مركز المخطوطات والتراث والوثائق
قسم الدراسات والبحوث — ٤

تلخيص أصول

حافظ ثناء الله الزاهدي

منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق
الكويت
٤١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

منشورات
مركز المخطوطات والتراث والوثائق

ص.ب ٣٩٠٤ الصفاة 13040 الكويت
هاتف: ٥٣٢٠٩٠٠ - ٥٣٢٠٩٠١
ناسخ: ٥٣٢٠٩٠٢

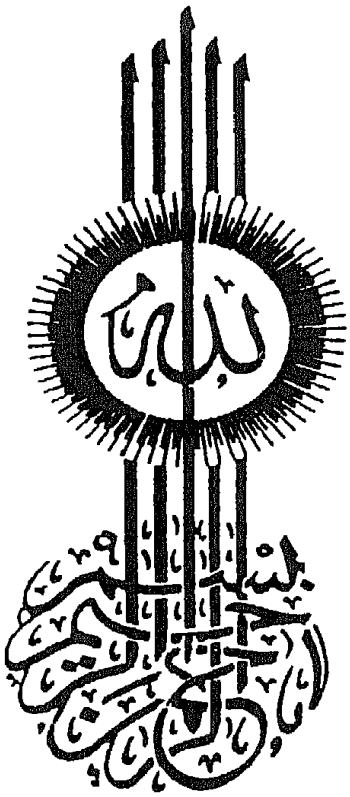
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ، ، ،

فإن مهمة تسهيل علوم الإسلام لطلبة العلم والناشئة والعامة من المهمات العظيمة التي نادى بها شرعنا الحنيف بقوله تعالى ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾ (القمر: ١٧) وبقوله ﷺ لصحابته: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» رواه مسلم .

الرسالة التي بين أيدينا من عمل أخينا الفاضل الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي من علماء الباكستان الأفاضل الذين يقومون على خدمة الكتاب والسنة في تلك الديار، وتبسيط قواعد الدين وأصوله لطلبة العلم والناشئة، فبدأ بأصول الفقه كخطوة أولى من مشروعه العلمي في ترسيخ الوعي الأصولي المستقيم للدراسين، منبهاً على الآراء المنحرفة في الفقه والتي تدعو إلى الجمود وضيق النظر في الفهم ودلهم على فقه الكتاب والسنة وما وافقهما من استدلالات وآراء وأفهام . ونسأل الله أن يوفقه إلى ما نوى .

ويجمعنا معه ومع كل طالب حق ومعرفة على هدي نبيه محمد «صلى الله عليه وسلم» والحمد لله رب العالمين .

محمد بن إبراهيم الشيباني

مدير عام مركز المخطوطات والتراث والوثائق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهِ وصَحْبِهِ الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا كتيِّب جمعنا فيه بحوثاً من أصول الفقه وقد توخَّينا فيه الاقتصار على تحليل المصطلحات الأصولية فقط مع إيراد بعض الأمثلة التي توضح مفاهيمها الاصطلاحية عند أصحاب الأصول .

وهو كخطوة أولى من مشروعنا العلمي الهام وهو الوعي الأصولي للطلبة والاهتمام بتربيتهم العلمية في ضوء النظرة الأصولية المستقيمة، والتنبيه على الآراء المنحرفة والخادمة لمناهج فقهية معينة وشخصية، ليتأهلوا به للتمييز بين ما هو الأجدر بالرفض والرد وبين ما هو الأليق والأحق بالأخذ من فقهيات أئمة الإسلام .

فذكرنا فيه سبعة أصول مما يسميه العلماء أصول الفقه، والأصلية منها اثنان، وهما: الكتاب والسنة، والباقية تابعة لهما .

والمذكور في مباحث الكتاب والسنة هو طرق الاستنباط من النص، وهي أولاً بترتيب الجمهور، وثانياً بترتيب الحنفية .

وهذه الطرق أهم شيء للطالب حين تدرجه إلى معرفة مداليل الكلام ومفاهيمه وضعاً، ومن حيث رعاية غرض المتكلم بها حالة آدائه عرفاً .

ثم عرَّفنا الأصول الباقية وفصلنا شيئاً من متعلقاتها بقدر ما ترتسم به صورتها في ذهن الطالب، وليتمكن من الفهم لصورها الكثيرة والمعقَّدة والتوفيق من الله تعالى . والعقل النظيفُ الناضج من خير مُعين له فيها .

هذا! وسوف نرتب ـ إن شاء الله تعالى ـ مؤلَّفاً آخر يكون كخطوة ثانية للطلبة في هذا الفن نستوعب فيه المباحث الأصولية الهامة مع الإجادة في الترتيب، وبقدر من الإسهاب في التمثيل والتخريج وبيان المذاهب .

فنسأل الله عز وجل التوفيق والسداد وإخلاص النية في العمل، وأن يجعل هذا العمل المتواضع ثقلاً راجحاً لكفة الأعمال الصالحة يوم القيامة، وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه

حافظ ثناء الله الزاهدي

٧/ ٧/ ١٤١٠هـ

جهلم ـ باكستان

تمهيـــد

في تعريف أصول الفقه، وموضوعه، وفائدته

*** تعريفـــه:**

أولاً: من حيث إنه مركب إضافي:

١ ـ الأصـــول:

لغة: جمع «أصل» وهو: ما انبنى عليه غيره.

اصطلاحاً: له إطلاقات منها:

— بمعنى القاعدة كقولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والحقيقة تقدم على المجاز، وغيرها.

— بمعنى الـدليل الـذي هو مصـدر للحُكم الشرعي، كالكتاب، والسنة، وغيرهما من المصادر التبعية.

٢ ـ الفقـــه:

لغـة: الفَهْـم.

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العَمَلية من أدلتها التفصيلية باستدلال.

ثانياً: من حيث إنه لقب للفن:

اسم للقـواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط أحكـام الشريعة الفَرْعيَّة من أدلتها التفصيلية.

*** استمـــداده:**

يستمدُّ علم الأصول من ثلاثة علوم: وهي علم الكلام، واللغة، ونصوص من الكتاب والسنة.

* **موضوعـــه :**

من موضوعات علم الأصول: مصادر الحكم الشرعي بذاتها، وما يثبت منها من الأحكام، وكيفية الاستدلال بها، وحال المسْتَدِل .

* **فائدتـــه :**

التمكُّن من المعرفة بالأحكام الشرعيَّة من الأدلـة .

الباب الأول

مصادر الحكم الأصلية :

* الكتاب
* السنـة

وفيه أربعة فصول :

الأول : طرق الاستنباط من النص عند الجمهور

الثـاني : طرق الاستنباط من النص عند الحنفية

الثالث : الحكم الشرعي وأقسامه

الرابع : بيان النصوص الشرعية .

الفصل الأول:

طرق الاستدلال من النص عند الجمهور:

للجمهور في الاستدلال من النص طريقتان وهما: الاستدلال بالمنطوق، والاستدلال بالمفهوم .

المبحث الأول: الاستدلال بالمنطوق

المنطوق على قسمين: صريح، وغير صريح .

● المنطوق الصريح

* **تعريفه:**

لغة: المنطوق مأخوذ من النطق، يقال: «نَطَقَ» أي تكلم؛ فالمنطوق هو المتكلَّم به .

اصطلاحاً:

هو المعنى الذي قصده المتكلم بالذات من اللفظ، أو كل ما يدل عليه اللفظ .

* **أقسامه:**

المنطوق الصريح من حيث قوة الدلالة على المعنى على أربعة أقسام:

(١) النـــص

* تعريفـــه:

لغة: التعيـين .

اصـطلاحـاً: الكـلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، إما بأصل الوضع أو بموجب القرائن .

* حكمـــه:

يفيد الحكم قطعاً من غير احتمال التأويل عند الأكثر، إلا النسخ .

(٢) الظاهـــر

* تعريفـــه:

لغة: مأخوذ من الظهور وهو الوضوح .

اصطلاحاً: ما احتمل معنَيَيْنِ أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة، أو العُرف، أو الشـرع .

* حكمـــه:

يفيد الحكم ظناً، ولا يجوز تركه إلا بدليل مؤولاً .

(٣) المـــؤوَّل

* تعريفـــه:

لغة: مأخوذ من التأويل، وهو التفسير والتصريف .

اصطلاحاً: ما حُمل فيه ظاهر اللفظ على معنى محتَمَلٍ مرجوحٍ بدليل يقتضيه .

* حكمـــه:

القبول إن كان التأويل قريباً والرد إن كان بعيداً .

(٤) المجمَـل

* تعريفـه:

لغة: مأخوذ من الإجمال وهو الجمع .

اصطلاحاً: ما احتمل معنَيَيْنِ أو أكثر على السواء، مفرداً كان أو مركباً.

* حكمـه:

التوقف إلى أن يَرِدَ البيـان .

● المنطـوق غير الصـريح

ولـه أقسـام:

— **دلالة الاقتضـاء:**

وهي اقتضاء الكلام تقديرَ كلمةٍ في الكلام تصحيحاً لمعناه شرعاً أو عقلاً .

— **دلالة التنبيه والإيماء:**

وهي أن يكون الكلام دالاً على علَّة الحكم تنبيهاً كما يدل على المعنى صريحاً، وتفصيله يأتي في باب القياس .

— **دلالة الإشارة:**

وهي إشارة النص عند الحنفية ويأتي تفصيلها .

المبحث الثاني: الاستدلال بالمفهوم

* **تعريف المفهوم:**

لغة: المفهوم مأخوذ من الفهم، وهو: جوْدة استعداد الذهن للاستنباط.
اصطلاحاً: ما فُهِم من اللفظ في غير محل النُّطق.

* **أقسامـــه:**

المفهوم على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

● مفهوم الموافقة

* **تعريفـه:**

هو ما يكون مدلول اللفظ فيه في محل السُّكوت موافقاً لمدلوله في محل النُّطق.

* **أنواعـه:** هو على نوعين:

١ ـ ما كان السكـوت عنـه أولى بحكم المنـطوق به منه، ويسمى بـ «المفهوم الأولوي».

٢ ـ ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به، ويسمى بـ «المفهوم المساوي»

● مفهوم المخالفـة

* **تعريفـه:**

هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

* **أقسامـه:**

ينقسـم إلى عـدة أقسـام منها:

(١) مفهوم الصفة

هو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بصفةٍ على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَطلُ الغنيّ ظُلمٌ».

والمراد بالصفة هنا كل من الظَّرف، والجار والمجرور، والحال، والصفة النحوية.

(٢) مفهوم الشرط

وهو دلالة النص الذي عُلِّق فيه الحكم على شيءٍ بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى ﴿وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٣) مفهوم الغاية

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بغاية، على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية، كقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

(٤) مفهوم اللقب

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بما يدلُّ على الذَّات على انتفائه عند انتفاء ذلك اللقب.

والمقصود باللقب هنا: الاسم الذي عُبر به عن الذات عَلَما كان أو وصفاً، أو اسم جنس كقوله ﷺ «لا تبيعُوا الطَّعام بالطَّعام».

(٥) مفهوم العدد

وهو دلالة النص الذي قُيد فيه الحكم بعددٍ معيَّن على انتفائه عما عداه، مثل قوله ﷺ «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خَبثاً».

الفصل الثاني

طرق الاستدلال من النص عند الحنفية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام عندهم:

(١) الخاص

* **تعريفه:**

لغة: مأخوذ من الخصوص وهو الانفراد.

اصطلاحاً: هو كل لفظ وُضع لمعنى معلوم واحدٍ.

* **حكمه:**

قطعي فيما يتناوله من المراد، ولا يحتمل البيان.

* **أنواعه:**

له أربعة أنواع: اثنان باعتبار صيغته وهما: الأمر والنهي، واثنان باعتبار حالته وهما: المطلق والمقيَّد.

(٢) العام

* **تعريفه:**

لغة: مأخوذ من العموم وهو الإحاطة والشُّمول.

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة، وبوضع واحد، من غير حصر .

* صِيَغُـه:

ومن صيغـه: لفظ كلُّ، وجميع، ومَن، وما، والنكرة في سياقَي النفي والشرط، والمعرّف بالإضافة مفرداً وجمعاً، والمعرّف بالألف واللام لغير العهد مفرداً وجمعاً .

* حكمـه:

قطعي في إفادة معنى العموم عند الحنفية قبل التخصيص .

(٣) المشـــترك

* تعريفه:

لغة: مأخوذ من الاشتراك وهو الاجتماع .

اصـطلاحاً: ما تناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقُرءِ للحيض والطهر .

* شرطـــه:

أن يكون موضوعاً لكل معنى وضعاً مستقلاً حقيقةً، مع دلالته على جميع معانيه المختلفة على السواء .

* حكمـه:

التوقف فيه إلى أن يظهر المراد منه، مع الاعتقاد بكونه حقاً .

(٤) المـؤوَّل

* تعريفه:

قد سبق تعريفه اللغوي في مبحث الجمهور، وهو اصطلاحاً عند الحنفية: ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، أي بالدليل الظني .

* حكمه :

وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال أنه غلط إن كان بالرأي .

المبحث الثاني

تقسيم اللفظ من حيث ظهور معناه، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسام :

(١) الظاهر

* تعريفه :

هو اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، أي بدلالته اللفظية كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فإنه ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، ونص في الفرق بين البيع والربا .

* حكمه :

وجوب العمل به، مع احتماله التأويلَ، والتخصيص، والنسخ .

(٢) النص

* تعريفه :

ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكونه مقصوداً بالسوق، مع كونه مراداً بنفس الصيغة .

* حكمه :

وجوب العمل به قطعاً، مع احتماله النسخَ، والتخصيص، والتأويل .

(٣) المفسَّـــر

* تعريفـه:

لغة: مأخوذ من التفسير، وهو الكشف: فالمفسَّر هو المكشوف معناه .

اصطلاحاً: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، والتخصيص .

* حكمـه:

وجوب العمل به قطعاً على احتمال النسخ .

(٤) المُحكَـــم

* تعريفه:

لغة: مأخوذ من الإحكام وهو الاتقان .

اصطلاحاً: ما أُحكم المرادُ به عن احتمال النَّسخ .

* حكمـه:

وجوب العمل به من غير احتمال .

المبحث الثالث

تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى، وهو بهذا الاعتبار على أربعة أقسـام:

(١) الخَفِـيّ

* تعريفـه:

لغة: مأخوذ من الخفاء، وهو الاستتار .

اصطلاحاً: ما خَفِي المراد منه بعارض نشأ من غير الصيغة، كالسَّرقة في حق الطرَّار، والنبَّاش .

* حكمـه: